

## أثر سبب الورود في فقه الحديث

## The Effect of causes and circumstances in Hadith Jurisprudence

صفية عبد الصمد محمد<sup>1</sup>، أ.د. قاسم علي سعد<sup>2</sup><sup>1</sup> جامعة الشارقة - الشارقة، الإمارات، safiya\_90@hotmail.com<sup>2</sup> جامعة الشارقة - الشارقة، الإمارات، kassemas@sharjah.ac.ae

تاريخ القبول: 2019/07/09

تاريخ الاستلام: 2019 /06/20

## الملخص:

جاء هذا البحث لدراسة أثر أسباب الورود في فقه الحديث، والكشف عن المجالات التي يظهر فيها هذا الأثر، بناءً على تطبيقات أهل العلم.

واشتملت الدراسة على محورين رئيسيين، ألقى الأول منهما الضوء على أثر أسباب الورود في الفهم العام للحديث، وذلك من خلال: توضيحها للحديث وتحديد دلالاته، وإزالتها الإشكال ودفعها ما يوهم التعارض. وأما المحور الثاني فوضّح أثرها في التشريع المستنبط من الحديث، من خلال: بيان وجه الحكمة من التشريع، وتحديد تاريخ التشريع ومعرفة النسخ والمنسوخ، ومعرفة عليّة الأحكام وتغيّرها بانتفاء علّتها.

كما استهلّ البحث بتمهيد في اعتبار أسباب ورود الحديث في الأحكام الشرعية، عالج باختصار مسألة: (هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟)، وربط بينها وبين موضوع البحث.

الكلمات المفتاحية: الحديث؛ فقه الحديث؛ أسباب ورود الحديث.

## Abstract :

This research aims to study the effect of cases and circumstances in understanding the Hadith and state the fields that shows this effect according to the applications of scholars.

The study included two axes, the first one focused on the effect of causes and circumstances in the general understanding of Hadith. The second axes, explained the effect of causes and circumstances in the deduced ruling. Furthermore, the research was began by a preface about considering causes and circumstances of the Hadith in the religious rulings, it discussed briefly the issue of :

(Is the moral with the general words or the special causes and circumstances?) and linked between it and the research topic.

**Keywords:** Hadith; Hadith Jurisprudence; The cases and circumstances of Hadith.

## الافتتاحية:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم، على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن الفقه هو ثمرة علم الحديث، والاشتغال به مسلك رشيد، ومقصد سديد، قال الإمام الخطابي رحمه الله في بيان أهميته بالنسبة إلى علم الحديث: "الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب"<sup>(1)</sup>. وعدَّ الإمام علي بن المديني رحمه الله الفقه الحديث شطر علم الحديث، فقال: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"<sup>(2)</sup>.

ومن أهم الضوابط التي تعين على فهم الحديث معرفة أسباب وروده، وقد اعتنى العلماء بمعرفة الأسباب التي وردت من أجلها الأحاديث، وألَّفوا فيها المصنَّفات، كما اتجهت أنظارهم إلى معرفة الأحوال والقرائن التي احتفت بالأحاديث، ليحققوا حسن فهم الحديث النبوي، وسلامة الاستنباط منه.

ومن هذا المنطلق تتناول بعون الله في هذا البحث بيان أثر سبب الورد في فقه الحديث. مشكلة البحث: يمكن بلورة مشكلة هذا البحث في السؤال الآتي: كيف تؤثر معرفة سبب الورد في فقه الحديث النبوي؟ وتتفرع عن هذا السؤال الرئيس أسئلة متعددة، تتمثل فيما يأتي:

- هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟.
- ما موقف شراح الحديث من القاعدة الأصولية: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؟
- ما هي المجالات التي يظهر من خلالها أثر سبب الورد في فقه الحديث؟.

**الدراسات السابقة:** هناك عدد من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، أذكر منها:

1) أثر أسباب ورود الحديث في فهم السنة، للدكتور بلقاسم حديد، وهو بحث محكم نشر في العدد (26) من مجلة المعيار التي تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بـقسنطينة في الجزائر، عام 2011م<sup>(3)</sup>. وجاء البحث في قسمين؛ أولهما في بيان حقيقة سبب الورد وما يرتبط به، وطرق معرفته، وثانيهما في بيان أثر سبب الورد في فهم السنة - وهو بيت القصيد، ووقع في 6 صفحات-، وتناول فيه الباحث مسألة قصر اللفظ على سببه، وموضع سبب ورود الحديث من الاستدلال، مقتصرًا بذلك على الجانب النظري في الموضوع.

2) السياق وجمع الروايات وأسباب الورد في فهم الحديث الشريف، للباحث الفاتح الخير عمر أحمد، وهو بحث محكم منشور في العدد (6) من مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي بجامعة أم درمان الإسلامية في السودان، عام 2009م. وقد قصر المؤلف المبحث الثالث منه - ويقع في 7 صفحات- على أسباب الورد وأثرها في معرفة فهم النص النبوي، وذكر أثر أسباب الورد في التخصيص والتقييد، ومعرفة النسخ، وتوضيح المشكل، مغفلاً جوانب أخرى مهمة تتعلق بموضوع البحث لم يتطرق إليها.

3) معرفة أسباب ورود الحديث ودوره في الفهم والاستنباط، للدكتور محمد بولوز، وهو بحث محكم نشر في مجلة جامعة المدينة العالمية، ولم أقف عليه، إلا أننا وقفنا على خلاصته، وفيها أنه تناول مسألة اختلاف الفقهاء في عدد ما يجزئ من الضحايا عن المضحين؛ الناتج عن اختلافهم في اعتبار سبب الورد. وهو المثال الذي أورده الباحث في مطلب -يحمل عنوان البحث ذاته- من رسالته التي تقدّم بها لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد بن عبد الله بمدينة فاس في المغرب، سنة 2006/2007م، وكانت بعنوان: تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد.

4) أسباب ورود الحديث وأثره في فقه الحديث، للباحث آسو رضا أحمد، وهي رسالة علمية قدّمت في جامعة بغداد، سنة 2002م، وصعب الوقوف عليها.

5) أثر معرفة أسباب الورد في التعامل مع الحديث فقهياً وتنزيلاً، للدكتور زهير عبد السلام، وهي رسالته التي قدّمها لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير من جامعة الحاج لخضر بالجزائر، سنة 2002م، ولم تتمكن من الوقوف عليها.

كما وقفنا على ثلاث دراسات تناولت جانباً من جوانب هذا البحث، وهي:

1) أسباب النزول والورد وموقعهما من القراءة المقاصدية للنص الشرعي، للدكتور حميد مسمار، ضمن أعمال مؤتمر النص الشرعي... القضايا والمنهج، الذي أقيم مؤخراً في جامعة القصيم، سنة 2016م.

2) فقه أسباب الورد ودوره في توجيه دلالة الحديث، للدكتورة ريحانة اليندوزي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة ابن يوسف في مرّاكش، العدد 15/14، عام 2014م.

3) السياق وتعليل الأحكام.. أسباب النزول والورد أنموذجاً، للدكتورة أمينة سعدي، وهي ورقة بحثية قدّمت ضمن أعمال ندوة علمية بعنوان: أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام، نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في المغرب، سنة 2007م.

وثمة كتب وأبحاث تناولت أسباب ورود الحديث بالدراسة بشكل عام، لكنها لم تهدف إلى بيان أثرها في فقه الحديث على وجه الخصوص.

ومما أسلفنا يتضح أن الدراسات السابقة المتاحة في هذا المجال، تناولت بعض جزئيات موضوع هذا البحث، ولم تستوفِ جوانبه، ومنها ما اقتصر على الجانب النظري دون التطبيقي، والعكس.

والإضافة في دراستنا هذه تكمن في جمع المسائل المتفرقة ولمّ شتاتها، ومن ثم تبويبها نظرياً وتطبيقياً على نحوٍ يبيّن محلّ الدراسة، ويوضّح المجالات التي يظهر من خلالها أثر أسباب الورد في فقه الحديث، والله الموفق والمعين.

**منهجية البحث:** اتبعنا في كتابة البحث المنهج الآتي:

- خرّجنا الأحاديث التي أوردناها في البحث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اقتصرنا على تخريجه منهما، وما لم يكن فيهما مما في باقي الكتب الستة اكتفينا بتخريجه منها، حسب المنهج العلمي المتبع.

- ابتعدنا في التمهيد عن التعمق في دراسة الجانب الأصولي في المسألة المشارّة فيه، لأنها ليست من صميم البحث، وإنما استلزم إيرادها بيان محل الدراسة.

- أوردنا في كل مجال من مجالات أثر أسباب الورد في فقه الحديث مثلاً أو أكثر من الأحاديث النبوية، مع محاولة تعزيز كلّ مسألة منها بأقوال أئمة العلم واستدلالناهم.

**خطة البحث:** قسّمنا البحث بعد الافتتاحيّة إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: أثر أسباب الورد في الفهم العام للحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر أسباب الورد في تحديد دلالة الحديث.

المطلب الثاني: أثر أسباب الورد في إزالة الإشكال، ودفع ما يوهم التعارض.

المبحث الثاني: أثر أسباب الورد في التشريع المستنبط من الحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر أسباب الورد في بيان وجه الحكمة من التشريع.

المطلب الثاني: أثر أسباب الورد في تحديد تاريخ التشريع ومعرفة الناسخ والمنسوخ.

المطلب الثالث: أثر أسباب الورد في معرفة عليّة الأحكام، وتغيّرها بانتفاء علّتها.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التمهيد: الاعتبار بأسباب ورود الحديث في الأحكام الشرعية:

تعرف أسباب ورود الحديث بأنها الأحوال التي ذكرت فيها الأحاديث، في سياق ما توافرت الدواعي إلى بيانها زمن التشريع<sup>(4)</sup>. وأهمية هذه الأسباب وأثرها في فهم الأحاديث كأهمية أسباب النزول لفهم آيات القرآن الكريم، لأن "العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"<sup>(5)</sup>.

ومما ينبغي التعرّيج عليه قبل الشروع في بيان أثر أسباب الورد في فقه الحديث، توضيح مسألة الاعتبار بأسباب الورد في الأحكام الشرعية، لعلاقتها الوطيدة بالموضوع، ودونك البيان:

هل يختص الحكم المضمّن في الحديث بسبب وروده أم يعمُّ باعتبار لفظه؟، للعلماء في هذه المسألة قولان رئيسان، نوردهما فيما يأتي مع بيان الراجح منهما، وتعضيد ما ترجّح بنماذج من تطبيقات شرّاح الحديث.

### أولاً: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

للعلم الوارد على سبب خاص ثلاث حالات<sup>(6)</sup>:

1. أن يرد دليل صريح أو تقوم قرينة على عمومته، وحكمه العموم إجماعاً.

2. أن يرد دليل صريح أو تقوم قرينة على تخصيصه، وحكمه التخصيص بالإجماع.

3. أن لا يقترن بما يدل على عمومته أو تخصيصه، وهو محلّ النزاع.

وقد تناولت كتب أصول الفقه هذه الحالة الأخيرة، وذكرت أن للعلماء فيها قولين رئيسين، أحدهما: أن العبرة بعموم ألفاظ النصوص لا بأسبابها، وإليه ذهب جماهير أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة. وذهبت طائفة من العلماء، منهم بعض أئمة الشافعية، كأبي ثور، والمزني، والقفال، وغيرهم، إلى إسقاط عموم اللفظ وتخصيص النصوص بأسبابها، ونقل هذا القول رواية مرجوحة عن مالك والشافعي وأحمد<sup>(7)</sup>.

وممن أفرد هذه المسألة بالتصنيف، وتناولها بالبحث الدقيق المستفيض: علي منصور عطية، في رسالته المسماة: أثر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده، وقد توسع في إيراد أقوال العلماء في المسألة، والتي ظهر فيها اضطراب كثير في النقل عن أئمة المذاهب، ونقّب عن أسباب هذا الاختلاف، وخلص إلى أن أكثر تلك الأقوال إنما أخذت استنباطاً من كلام الأئمة وفتاويهم - ولا يخفى ما في ذلك من إمكانية الوقوع في الوهم من أتباع المذاهب-، إضافة إلى عدم تحرير محل النزاع في المسألة، وغير ذلك من الأسباب. لكن الراجح في المذاهب المشهورة اعتبار العموم الذي ورد به نص الشارع، وأنه لا اعتبار لخصوص الأسباب إلا بقرائن<sup>(8)</sup>، والأخذ بعموم النصوص هو ما كان عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم<sup>(9)</sup>.

ثانياً: تطبيقات الأئمة لقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب):

اعتمد أكثر شراح الحديث هذه القاعدة الأصولية المشهورة، وفيما يأتي ثلاثة نماذج من تطبيقاتها في استنباط الأحكام الفقهية:

1) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأعمال بالنية، ولا مرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"<sup>(10)</sup>.

يُذكر في سبب ورود هذا الحديث أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس<sup>(11)</sup>.

وأورد البخاري رحمه الله تعالى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في عدة مواضع من صحيحه، منها ما تحت باب: (الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله). قال شهاب الدين القسطلاني رحمه الله مستحسناً صنيع البخاري: "وزعم قوم أن الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح؛ لأنه إنما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات، والجواب:

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. واستنبط المؤلف - (أي البخاري) - منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطئ؛ لأنه لا نية لهما<sup>(12)</sup>.

(2) حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إذا نعس أحدكم في الصلاة فليَنم، حتى يعلم ما يقرأ"<sup>(13)</sup>.

وجاء سبب ورود الحديث في حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "مرت برسول الله ﷺ الحَوْلَاءُ بنت ثُوَيْتٍ، فقيل له: يا رسول الله، إنها تصلي بالليل صلاة كثيرة، فإذا غلبها النوم ارتبطت بجبل، فتعلقت به. قال: فقال رسول الله ﷺ: فلتُصلِّ ما قويت على الصلاة، فإذا نعست فلتنم"<sup>(14)</sup>، فورد الحديث في معرض ذكر صلاة الليل، وهي نافلة، لكن ابن حجر رحمه الله قال في شرح الحديث: "وقد قدمنا أنه جاء على سبب، لكن العبرة بعموم اللفظ، فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت"<sup>(15)</sup>.

(3) حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: "كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت..."<sup>(16)</sup>.  
علق ملاً علي قاري رحمه الله على الحديث بقوله: "وهذا الحكم ليس مخصوصاً بمعاذ، بل يعمُّ كلَّ مؤمن؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"<sup>(17)</sup>.

وبعد عرض ما تقدم، فإنه قد يتبادر إلى الأذهان سؤال هو من الأهمية بمكان في موضوع هذا البحث، ويمثّل محل الدراسة، ألا وهو: ما فائدة الاعتناء بأسباب الورد ما دام الاعتبار بعموم اللفظ؟!.

وقد طرح الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله هذا الإشكال وأجاب عنه، قال: "فإن قيل: أي فائدة لهذا النوع مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟، قيل: فائدته عدم تخصيص محل السبب، أو فهم المعنى من السياق كما في حديث (ولد الزنا شر الثلاثة)<sup>(18)</sup>، أو غير ذلك"<sup>(19)</sup>.



فالنظر في أسباب ورود له دور كبير في الفهم والاستنباط، لا في تخصيص الأحكام بالوقائع والأشخاص التي وردت من أجلهم، والعموم يبقى على عمومته إلا أن يرد دليل صريح على التخصيص، أو تقوم قرينة تدل على ذلك.

### المبحث الأول: أثر أسباب ورود في الفهم العام للحديث:

إن لأسباب ورود أثراً كبيراً في فهم المقصود من النصّ الحديثي على الوجه الصحيح، ويقف فهم كثير من الأحاديث على معرفة أسبابها، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك"<sup>(20)</sup>، وقال الإمام الزركشي رحمه الله: "وهو - (أي علم معرفة أسباب الحديث) - من أهم أنواع علوم الحديث، وإنما زلّ كثير من الرواة ووهوا لما لم يقفوا على ذلك، وقد ردت عائشة رضي الله عنها على الأكارب من الصحابة رضي الله عنهم بسبب إغفالهم سبب الحديث"<sup>(21)</sup>، ثم قال: "وينبغي الاعتناء بهذا النوع؛ لأنه يتعلق به فوائد علمية في بعض الأحاديث"<sup>(22)</sup>.

ومن المجالات التي يظهر فيها أثر أسباب ورود في الفهم العام للحديث: توضيحها للحديث وتحديد دلالاته، وإزالتها الإشكال ودفعها ما يوهم التعارض، ويتضح ذلك في المطالبين الآتين:

### المطلب الأول: أثر أسباب ورود في توضيح الحديث وتحديد دلالاته:

إن التأمل في أسباب ورود وإمعان النظر فيها يسهم كثيراً في توضيح الحديث وتحديد دلالاته: بتعيين المبهم، وبيان الجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، والنهي من التحريم إلى الكراهة، وغيرها من الموضحات والمحددات. ومن الأمثلة الدالة على بعض ذلك:

- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"<sup>(23)</sup>. فإن "ظاهر الأمر في هذا الحديث يفيد الوجوب، لكن سبب ورود الحديث الذي حكته عائشة يفيد غير ذلك، فتم بمقتضاه توجيه الأمر إلى الدلالة على

الاستحباب، إذ أخرج النسائي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت: (إنما كان الناس يسكنون العالية، ويحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الرّوح سطعت أرواحهم فيتأذى بها الناس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أولاً يغتسلون) (24) (25).

- وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: "الماء طهورٌ لا ينحّسه شيء" (26)، ورد لفظ الماء مطلقاً، بمعنى أن الماء إذا خالطته النجاسة ولم يتغيّر أحد أوصافه فهو طهور قليلاً كان أو كثيراً، لكن الحديث ورد على سبب، وهو: "أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بُضاعة" (27)، وهو بئر يُطرح فيها الحيض (28) ولحم الكلاب والنّتن؟، فقال رسول الله ﷺ: الماء طهورٌ لا ينحّسه شيء" (29). قال أبو داود السّجستاني: "وسمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قِيَم بئر بضاعه عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟، قال: دون العورة" (30). ثمّ قال أبو داود: "وقدّرتُ أنا بئر بضاعه بردائي، مددته عليها، ثمّ ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل عُيّر بناؤها عما كانت عليه؟، قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغيّر اللون" (31)، وبوّب للحديث بقوله: (بابٌ في بئر بُضاعة) (32)، وبنحوه بوّب النسائي (33). فيحمل مطلق الماء في الحديث على كثيره بالنظر إلى سبب الورد؛ حتى لا يتعارض مفهومه مع أحاديث الباب التي تقضي بأن النجاسة تنحّس قليل الماء.

- وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "ويلٌ للأعقاب من النار" (34)، وهو من الأحاديث التي إذا رويت من غير ذكر السبب لم يوقف على معناها الصحيح، لذا احتيج إلى معرفة سببه لتبيين المجهول، وسببه كما في بعض طرقه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله ﷺ: ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء" (35)، فالوعيد

منصرف إلى مَنْ يستعجل في الوضوء ولا يسبغه، فلا يمس الماء عقبه عند غسل رجله، وليس منصرفاً للأعقاب ذاتها.

### المطلب الثاني: أثر أسباب الورد في إزالة الإشكال، ودفع ما يوهم التعارض:

تصدى أئمة الحديث لتوضيح ما يشكل فهمه من الأحاديث النبوية، وتصحيح الفهم الناشئ عن النظر في ألفاظ الحديث أو جزء منه بعيداً عن معرفة سبب الورد، ومن ذلك: حديث رسول الله ﷺ: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"<sup>(36)</sup>. والفهم الخاطئ لهذا الحديث هو تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك أحياناً، للتعلم، والتداوي، والعمل، والتجارة وغير ذلك<sup>(37)</sup>.

ويتجلى الفهم الصحيح للنص بالنظر إلى سبب وروده، ففي حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل. قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"<sup>(38)</sup>. لأن النبي ﷺ أسقط نصف ديتهم مع أنهم مسلمون، لكونهم أعانوا على أنفسهم، فالبراءة المذكورة في الحديث هي براءة من تحمل كامل دم المسلم المقيم بين المحاربين للإسلام إذا قُتل، لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بينهم<sup>(39)</sup>.

وتسهم أسباب الورد أيضاً في إزالة الإشكال الناتج عن الاختلاف في ضبط بعض ألفاظ المتون، والكشف عما تعود الضمائر إليه، وتمييز أصحاب الأقوال عند الاشتباه، وغيرها من صنوف الإشكالات المتعددة<sup>(40)</sup>، ومن ذلك: الاختلاف في ضبط كلمة (ذكاة) الثانية من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"<sup>(41)</sup>، أهي بالرفع أم بالنصب؟، فروايتها بالرفع تخرج الجنين من حكم الميتة، على اعتبار أن ذكاة أمه ذكاة له، بناءً على أن الكلمة خبر للمبتدأ (ذكاة الجنين)، أما روايتها بالنصب فتدل على حرمة أكل جنين المذكاة الذي خرج ميتاً، على تقدير أن ذكاة الجنين كذكاة أمه، أي:

يذكي كما تذكي أمه، فلما حذف حرف الجر نُصبت الكلمة<sup>(42)</sup>، لكن بالنظر إلى سبب ورود الحديث يترجح رواية الرفع، ففيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "قلنا: يا رسول الله، نحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟، قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه"<sup>(43)</sup>، فدل على أن تذكية الأم تذكية للجنين.

وأما ما يختص بدفع توهم التعارض بين الأحاديث النبوية، فقد اهتم العلماء بهذا الجانب، وعللوا توهم التعارض بقصور فهم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك قال ابن القيم رحمه الله: "وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفثيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع"<sup>(44)</sup>.

ومن أمثلة دفع التعارض الظاهري بمعرفة سبب الورد:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر"<sup>(45)</sup>، فإنه يتعارض مع الأحاديث التي ثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام في بعض أسفاره. وسبب هذا الإشكال في الفهم هو إهمال سبب ورود الحديث، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟، فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر"<sup>(46)</sup>.

أوضح الكمال بن الهمام رحمه الله أن هذا الحديث "محمول على أنهم استضرؤا به، بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ أن الناس قد شق عليهم الصوم"<sup>(47)</sup>... والعبرة وإن كانت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن يحمل عليه دفعاً للمعارضة بين الأحاديث"<sup>(48)</sup>. وبؤب البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر)"<sup>(49)</sup>؛ فألمع إلى سبب الورد.

وقد سلك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث مسالك عدة، منها: مسلك النسخ، وهو قائم على معرفة المتقدم من المتأخر إن لم يرد دليل صريح فيه، وسيأتي ذكر مثال على أثر أسباب الورود في معرفة الناسخ والمنسوخ في المبحث الثاني من البحث. وإننا نؤكد في ختام هذا المبحث بناءً على ما عرضناه في مطلبه، على أن النظر في أسباب ورود الحديث يمثل مرتكزاً هاماً من مرتكزات الفهم الصحيح للنصوص النبوية، ووسيلة أساسية للكشف عن الجانب الدلالي للألفاظ، ومنازة يهتدى بها عند التباس الفهم وتوهم التعارض، ولا مناص منه للوصول إلى فهم الحديث وفق مقصد الشارع.

### المبحث الثاني: أثر أسباب الورود في التشريع المستنبط من الحديث:

صحة فهم الحديث أساس لصحة الاستدلال والاستنباط، وكما أن لسبب ورود الحديث أثراً كبيراً في الفهم العام له، فإن أثره في التشريع المستنبط من الحديث لا يقل أهمية ولا قدراً. وسنفصل الحديث في هذا المحور من خلال ثلاثة مجالات، وهي: أثر أسباب الورود في: بيان وجه الحكمة من التشريع، وتحديد تاريخ التشريع ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة عليّة الأحكام وتغيّرها بانتفاء علّتها، وتوضيح ذلك في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: أثر أسباب الورود في بيان وجه الحكمة من التشريع:

تفيد أسباب الورود في معرفة الحكم التي من أجلها شرع الله سبحانه لعباده شرائع الدين، وأنزلها بكيفيات وهيئات مفصلة بيّنتها السنة وأوضحتها. وبيان تلك الحكم تتجلى مقاصد الشريعة، وتظهر مراعاتها لمصالح العباد.

وتمثّل لبيان هذه الفائدة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: "أقرأني جبريل عليه السلام على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده فيزيدي حتى انتهى إلى سبعة أحرف" (50).

فقد استنبط العلماء الحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرف، ومن ثم تعدد القراءات واختلافها، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان عند أضاة<sup>(51)</sup> بني غفار، قال: فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأبما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا"<sup>(52)</sup>.

وفي رواية عنه أيضاً، قال: "كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ، فقرأ، فحسن النبي ﷺ شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيتني، ضرب في صدري، ففضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً، فقال لي: يا أباي، أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم، حتى إبراهيم ﷺ"<sup>(53)</sup>.

قال النووي رحمه الله: "قال العلماء: سبب إنزاله على سبعة التخفيف والتسهيل، ولهذا قال النبي ﷺ: (هون على أمتي)، كما صرح به في الرواية الأخرى"<sup>(54)</sup>، وقال ابن الجزري: "فأما سبب وروده على سبعة أحرف فالتخفيف على هذه الأمة وإرادة اليسر بها، والتهوين عليها، شرفاً لها وتوسعة ورحمة، وخصوصية لفضلها"<sup>(55)</sup>، ثم ذكر حديث أبي الذي فيه سبب ورود الحديث.

**المطلب الثاني: أثر أسباب الورود في تحديد تاريخ التشريع ومعرفة الناسخ والمنسوخ:**  
الوقوف على سبب ورود الحديث قد يعين على معرفة زمان الورود ومكانه، بل يُعدُّ من أهم الطرق لمعرفة الأبعاد الزمانية والمكانية للمتون، وبذلك يمكن تحديد تاريخ التشريع، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وغير ذلك مما يتعلق بالأحكام الفقهية. قال الإمام البلقيني رحمه الله في فوائد معرفة التاريخ المتعلق بالمتون: "هذا النوع فوائده كثيرة، وله نفع كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ، ويُعرف به ابتداء مشروعية ذلك الشيء، فيظهر بذلك خلطُ الزمان الذي قبله عن مشروعية ذلك الشيء، إما لأن الحكم إلى ذلك الوقت لم يكن محتاجاً إليه، أو لم يُطلب إلا ذلك الوقت، وإما لأنه كان قبله حكم آخر ارتفع بهذا، فيكون من قسم الناسخ والمنسوخ، أو لم يرتفع بالكلية بل اقتضى الحال التخيير"<sup>(56)</sup>.

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في ميراث البنيتين مثالاً على أثر معرفة سبب الورود في تحديد تاريخ تشريع الأحكام، ففيه: "جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتنيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك"<sup>(57)</sup>، فدلَّ سبب ورود الحديث على أن تحديد الثلثين مقداراً لميراث البنيتين إن لم يكن معهما أخ، كان بعد غزوة أحد التي وقعت في السنة الثالثة من الهجرة.

ومن فوائد معرفة تاريخ ورود الحديث معرفة الناسخ والمنسوخ، ومثاله هذان الحديثان:  
- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقُّه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً أجمعون"<sup>(58)</sup>.

- وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه، قال: "دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحذيني عن مرض رسول الله ﷺ؟"، قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟، قلنا: لا، هم ينتظرونك... فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو ياتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد" (59).

فالحديث الثاني هو المتأخر إذ كان في مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه، قال الشافعي رحمه الله في شرح حديث أنس رضي الله عنه: "وهذا ثابت عن رسول الله، منسوخ بسنته، وذلك أن أنساً روى أن النبي ﷺ صلى جالساً من سقطة من فرس في مرضه، وعائشة تروي ذلك، وأبو هريرة يوافق روايتهما، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالساً، ثم تروي عائشة أن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً، والناس خلفه قياماً، وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخاً" (60).

### المطلب الثالث: أثر أسباب الورد في معرفة عليّة الأحكام، وتغيّرها بانتفاء علّتها:

إن علاقة أسباب الورد بتعليل الأحكام يكمن في الوقوف على علل الأحكام بالتفصيل في ظل الوقائع التي شرعت فيها، ثم إلحاق الوقائع المستجدة بها في الحكم عند اشتراكها في العلة، أو ترك العمل بها لانتفاء علّتها (61).

ومن الأمثلة الموضحة لذلك:

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: سما باسمي ولا تكنوا بكنتي" (62).



قال ملا علي قاري رحمه الله: "وقيل: النهي مخصوص بحياته لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره، وهذا هو الصحيح لما تقدم من سبب ورود النهي في الحديث المتفق عليه بالصريح... بل ينبغي أن يقال: ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والعلة في ذلك الاشتباه، وهو متعين في حال الحياة"<sup>(63)</sup>.

- وحديث عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثير أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: أما بعد، فإنه لم يخفَ علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها"<sup>(64)</sup>.

قال الشاطبي رحمه الله: "فتأملوا؛ ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة؛ فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً؛ لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله"<sup>(65)</sup>.

### الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبي الله وبعد،

ففي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي وردت فيه، وهي:

1. الأصل في العموم أن يبقى على عمومته، ولا يخص إلا بدليل أو قرينة.
  2. معرفة أسباب الورد لها أهمية كبرى في الفهم والاستنباط، ومن المجالات في ذلك:
    - أثر أسباب الورد في تحديد دلالة الحديث: من تعيين المبهم، وبيان الجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، والنهي من التحريم إلى الكراهة، وغيرها من الموضحات والمحددات.
    - أثر أسباب الورد في إزالة الإشكال بأوجه متعددة، ودفع التعارض الظاهري بين الأحاديث.
    - أثر أسباب الورد في بيان وجه الحكمة من تشريع الحكم.
    - أثر أسباب الورد في تحديد تاريخ التشريح، ومعرفة الناسخ والمنسوخ.
    - أثر أسباب الورد في معرفة عليّة الأحكام، وتغيُّرها بانتفاء علتها.
  3. اعتناء أئمة الحديث وشراحه بأسباب الورد، يؤكد أن النظر والتأمل فيها يعد من أسس الفهم الصحيح للسنة النبوية، ويُجَدُّر من خطورة تأويل الأحاديث التي وردت على أسباب بمعزل عن معرفتها.
- هذا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم.

## الهوامش:

- (1) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م)، ط1، ج: 1، ص: 3.
- (2) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، حُقّق بإشراف شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ط3، ج: 11، ص: 48.
- (3) وقد مدّ الأستاذ الدكتور عبد العزيز دُخان حفظه الله يد العون للحصول على نسخة من هذا البحث، فجزاه الله خيراً.
- (4) ينظر: طارق الأسعد، علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين وجمع طائفة مما لم يصنف من أسباب الورود، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ/2001م)، ص: 25.
- (5) تقي الدين بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1490هـ/1980م)، ص: 16.
- (6) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1422هـ/2001م)، ط5، ص: 250.
- (7) الجصاص، الفصول في الأصول، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ/1994م)، ط2، ج: 1، ص: 337-340، آل تيمية (بدأ بالتصنيف الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت652هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن تيمية (ت682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (ت728هـ))، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص: 130، علي منصور عطية، أثر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده، إشراف الدكتور عابد السفياي، (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى، 1422هـ/2001م)، ص: 204-229.
- (8) ينظر: علي منصور عطية، أثر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده، 201-235.
- (9) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي)، ج: 2، ص: 239-240.
- (10) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الله جلّ ذكره: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده} (1)، وكتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة (54)، وكتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى (2529)، وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (3898)، وكتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى (5070)، وكتاب الأيمان والندور، باب النية في الأيمان (6689)، وكتاب الجبيل، باب في ترك الجبيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها (6953)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (1907). واللفظ للبخاري في الرواية (2529).
- (11) رواية مهاجر أم قيس أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (8540)، قال ابن حجر معلقاً على هذه الرواية في فتح الباري 10/1: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سبق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك". إلا أن كثيراً من أهل العلم يرونها سبباً لورود الحديث، وينظر على سبيل المثال: جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، اعتناء مازن السرساوي، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1431هـ/2010م)، ط1، ج: 2، ص: 1056.
- (12) شهاب الدين السُّطَّلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ/1905م)، ط7، ج: 4، ص: 310.
- (13) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخُفَّة وضوءاً (213).
- (14) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (26309)، وقال محققه ومخرجه 336/43: "إسناده حسن".

- (15) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، اعتناء محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ/1959م)، ج: 1، ص: 315.
- (16) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الأيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (2616)، وابن ماجه في سننه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (3973). واللفظ للترمذي، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
- (17) ملا علي قاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، 1422هـ/2002م)، ط1، ج: 1، ص: 104.
- (18) رواه أبو داود في سننه: كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا (3963). وظاهر هذا الحديث يُعارض قول الله جلّ وعلا: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}، لكن بالنظر في سبب ورود الحديث يتضح المراد؛ لذا استدلت به عائشة رضي الله عنها في تصحيح الفهم الخطأ للحديث، وذلك فيما أخرجه عنها الحاكم في المستدرک: كتاب الطلاق (2855)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأيمان، باب ما جاء في ولد الزنا (19991)، أنها قالت: "وأما قوله: (ولد الزنا شر الثلاثة)، فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: من يعذرنى من فلان؟، قيل: يا رسول الله، مع ما به ولد الزنا؟، فقال: هو شرُّ الثلاثة".
- (19) بدر الدين الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين بلا فريج، (الرياض: دار أضواء السلف، 1419هـ/1998م)، ط1، ج: 1، ص: 71.
- (20) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور آل سلمان، (الخُبْر/ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ط1، ج: 4، ص: 155.
- (21) بدر الدين الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج: 1، ص: 70-71.
- (22) المرجع السابق، ج: 1، ص: 75.
- (23) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود الجمعة؟، أو على النساء؟، (877)، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، (894)، وباب الخطبة على المنبر (919)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة (845/844). واللفظ للبخاري في الرواية (877).
- (24) السنن: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (1379).
- (25) ريحانة البندوزي، فقه أسباب الورود ودوره في توجيه دلالة الحديث، (بحث منشور في مجلة جامعة ابن يوسف بمراكش، 1435هـ/2014م)، العدد 15/14، ص: 165.
- (26) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب في بئر بُضاعة (67/66)، والترمذي في جامعه: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (66)، والنسائي في سننه: كتاب المياه، باب ذكر بئر بُضاعة (327/326). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".
- (27) هي بئر كانت لبني ساعدة، وهم قوم من الخزرج، وكان موضعها ممراً السيول، فتكسح الأقدار من الطرق والأفنية وتلقيها في البئر، لكن لم يكن ماؤها يتغير لكثرتة. ويقع موضع البئر اليوم شمال غرب المسجد النبوي الشريف، داخل فندق أنوار المدينة موفنيبك. الخطابي، معالم السنن، ج: 1، ص: 37، وابن الضياء، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تحقيق علاء إبراهيم وأبمن نصر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ط2، ص: 245، بئر بُضاعة أحد الآبار النبوية بالمدينة المنورة (مقالة على موقع طيبة نت).
- (28) جمع جِيضة، وهي خَزَق الحَيْض. العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق خالد المصري، (الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م)، ط1، ج: 1، ص: 198.
- (29) ذكر سبب الورود هذا في: رواية أبي داود (66)، والترمذي، والنسائي (326).
- (30) وموضع قوله بعد الرواية (67).
- (31) أبو داود السجستاني، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجد كامل قره، (دمشق وبيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ط1، ج: 1، ص: 51.

- (32) المرجع السابق، ج: 1، ص: 48.
- (33) النسائي، السنن (المجتبى)، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م)، ط2، ج: 1، ص: 174.
- (34) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم (60)، وباب من أعاد الكلام ثلاثاً ليفهم عنه (96)، وكتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين (163)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب وجود غسل الرجلين بكاملهما (241).
- (35) واللفظ لمسلم.
- (36) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (2645)، والترمذي في جامعه: أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (1604).
- (37) محمد رأفت سعيد أسباب، ورود الحديث.. تحليل وتأسيس، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ/1994م)، ط1، ص: 106.
- (38) سبق تخريجه.
- (39) محمد رأفت سعيد، أسباب ورود الحديث.. تحليل وتأسيس، ص: 107.
- (40) يُنظر: دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة لعبد المحسن التخيفي 278-286، في بعض الأمثلة التي أوردها المؤلف في الصفحات المذكورة تصلح لبيان أثر أسباب الورود في إزالة الإشكال.
- (41) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين (2827)، والترمذي في جامعه: أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين (1476)، وابن ماجه في سننه: أبواب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (3199). واللفظ للترمذي، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
- (42) مجد الدين بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ / 1979م)، ج: 2، ص: 164.
- (43) سبق تخريجه، وهذا اللفظ لأبي داود.
- (44) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، والكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ/1994م)، ط27، ج: 4، ص: 137-138.
- (45) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (1665).
- (46) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصيام في السفر) (1946)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (1115).
- (47) يشير إلى حديث جابر في الفطر في رمضان عام الفتح (1114)، وفيه: "إن الناس قد شق عليهم الصوم، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر...".
- (48) الكمال ابن الهمّام، فتح القدير، (دمشق: دار الفكر)، ج: 2، ص: 351.
- (49) البخاري، الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تحقيق محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ/2001م)، ج: 3، ص: 34.
- (50) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (3219)، وكتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (4991)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (822)، واللفظ له.
- (51) والأضائة: العُدَيْر. مجد الدين بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 1، ص: 53.
- (52) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (821).
- (53) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (820).

- (54) أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ/1972م)، ط2، ج: 6، ص: 99.
- (55) شمس الدين بن الجزري، النشر في القراءات العشر، تحقيق علي الضباع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: 1، ص: 22.
- (56) سراج الدين البلقيني، محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح، تحقيق عائشة بنت الشاطي، (القاهرة: دار المعارف)، ص: 714.
- (57) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (2092)، وابن ماجه في سننه: كتاب الفرائض، باب فرائض الصُّلب (2720). واللفظ للترمذي، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
- (58) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (689)، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة (722)، وباب إيجاب التكبير واقتتاح الصلاة (733)، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد (805)، وكتاب التصدير، باب صلاة القاعد (1114)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالصلاة (411)، واللفظ له.
- (59) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (678)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس (418). واللفظ للبخاري.
- (60) الشافعي، اختلاف الحديث، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص: 609.
- (61) ينظر: أمينة سعدي، السياق وتعليل الأحكام.. أسباب النزول والورود أنموذجاً، (ورقة بحثية ضمن أعمال ندوة علمية بعنوان: أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية، وصلته بسلامة العمل بالأحكام، نظمها الرابطة المحمدية للعلماء في المغرب، سنة 1428هـ/2007م)، ص: 420.
- (62) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (2120)، ومسلم في صحيحه: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (2131).
- (63) ملا علي قاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج: 7، ص: 2996.
- (64) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (729)، وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (924)، وكتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (1129)، وكتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (2012)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (763/762)، واللفظ له.
- (65) إبراهيم بن موسى الشاطي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، (الخُبْر/ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ/1992م)، ط1، ج: 1، ص: 249.

### المصادر والمراجع:

- 1) الأمدي (ت631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، [د.ت.]
- 2) ابن الأثير مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م).
- 3) البخاري (ت256هـ): الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ/2001م).
- 4) البلقيني (ت805هـ): محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح، تحقيق عائشة بنت الشاطي، القاهرة: دار المعارف، [د.ت.]

- 5) البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، ط3، دار الكتب العلمية، 1424هـ/بيروت، 2003م).
- 6) الترمذي(ت279هـ)، الجامع الكبير(السنن)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1419هـ/1998م).
- 7) آل تيمية (بدأ بالتصنيف الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت652هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن تيمية (ت682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (ت728هـ)): المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، [د.ت.].
- 8) ابن تيمية تقي الدين (ت728هـ): مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1490هـ/1980م).
- 9) ابن الجزري (ت833هـ): النشر في القراءات العشر، تحقيق علي الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، [د.ت.].
- 10) الجصاص (ت370هـ): الفصول في الأصول، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1414هـ/1994م).
- 11) الحاكم أبو عبد الله(ت405هـ): المستدرک على الصحيحين، تحقيق محمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م).
- 12) ابن حجر العسقلاني (ت852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، اعتناء محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ/1959م).
- 13) الخطابي (ت388هـ): معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م).
- 14) أبو داود السجستاني (ت275هـ): السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجد كامل قره، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق-بيروت، 1430هـ/2009م).
- 15) الذهبي (ت748هـ): سير أعلام النبلاء، حُقّق بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م).
- 16) الزركشي (ت794هـ): النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين بلا فريج، ط1، دار أضواء السلف، الرياض، 1419هـ/1998م).
- 17) السيوطي(ت911هـ): تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، اعتناء مازن السرساوي، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1431هـ/2010م).
- 18) الشاطبي إبراهيم بن موسى (ت790هـ): الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، (الخُبَر/ المملكة العربية السعودية: 1412هـ/1992م).
- 19) الموافقات، تحقيق مشهور آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، (الخُبَر/ المملكة العربية السعودية 1417هـ/1997م).
- 20) الشافعي (ت204هـ): اختلاف الحديث، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م).
- 21) ابن الصياء أبو البقاء (ت854هـ): تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تحقيق علاء إبراهيم وأيمن نصر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2004م).
- 22) طارق الأسعد: علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين وجمع طائفة مما لم يصنف من أسباب ورود، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1422هـ/2001م).

- (23) الطبراني (ت360هـ): المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، ط.2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، [د.ت.].
- (24) العيني بدر الدين (ت855هـ): شرح سنن أبي داود، تحقيق خالد المصري، ط.1، مكتبة الرشد، 1420 الرياض، هـ/1999م).
- (25) القسطلاني شهاب الدين (ت923هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط.7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ/1905م).
- (26) ابن قيم الجوزية (ت751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، ط.27، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية، بيروت-الكويت، 1415هـ/1994م).
- (27) كمال الدين ابن الهمام (ت861هـ): فتح القدير، دار الفكر، دمشق، [د.ت.].
- (28) ابن ماجه القرويني (ت273هـ): السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، [د.ت.].
- (29) محمد رأفت سعيد: أسباب ورود الحديث...تحليل وتأسيس، ط.1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1414هـ/1994م).
- (30) مسلم بن الحجاج (ت261هـ): الصحيح (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، [د.ت.].
- (31) ملا علي قاري (ت1014هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط.1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/2002م).
- (32) النسائي (303هـ) السنن (المجتبى)، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، ط.2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م).
- (33) النووي (ت676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ/1972م).
- (34) حمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ): مذكرة في أصول الفقه، ط.5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1422هـ/2001م).

#### المجلات:

ريحانة اليندوزي: فقه أسباب ورود ودوره في توجيه دلالة الحديث، مجلة جامعة ابن يوسف بمراكش، ع.14/15، 1435هـ/2014م.

#### الرسائل العلمية:

علي منصور عطية: أثر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده، إشراف الدكتور عابد السفياي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة أم القرى، 1422هـ/2001م.

#### الندوات العلمية:

أمينة سعدي: السياق وتعليل الأحكام... أسباب النزول والورود أنموذجاً، (ورقة بحثية ضمن أعمال ندوة علمية بعنوان: أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية، وصلته بسلامة العمل بالأحكام، نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في المغرب، 1428هـ/2007م).

#### المواقع الإلكترونية:

موقع طيبة نت: <http://www.taibanet.net>.